

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى المطة الثالثة من الفصل الثالث من الأمر عدد 1326 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي :

- نسخة مصورة من كراس الشروط الخاص بتعاطي المكتري لنشاط نقل البضائع لحساب الغير والتصريح الملحق به، إذا كانت العربة تقوم بنقل لحساب الغير.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والمالية والنقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 فيفري 2002.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 235 لسنة 2002 مؤرخ في 4 فيفري 2002 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1326 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 والمتعلق بضبط الوثائق المطلوبة عملا بالفصلين 30 و31 من القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات وكذلك بضبط أساليب تسليم الترخيص المؤقت الخاص بعربات نقل البضائع عبر الطرقات غير المسجلة بالبلاد التونسية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 وبالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى مجلة الطرقات الصادرة بالقانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلفة بالنقل في المجالات الراجعة إليها بالنظر،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 1326 لسنة 1998 المؤرخ في 22 جوان 1998 المتعلق بضبط الوثائق المطلوبة عملا بالفصلين 30 و31 من القانون عدد 56 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 المتعلق بتنظيم نشاط نقل البضائع عبر الطرقات وكذلك بضبط أساليب تسليم الترخيص المؤقت الخاص بعربات نقل البضائع عبر الطرقات غير المسجلة بالبلاد التونسية،

وعلى رأي وزير الداخلية والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.